

الاقتصاد

[177] أحدها - أنه لو طعن هذا السؤال في اعجاز القرآن لطعن في سائر المعجزات ولا يكون لنا طريق إلى العلم بصدق الصادق، لانا متى قلنا ان ما يختص القديم بالقدرة عليه متى فعله على وجه يخرق العادة يكون دالا وكان لقائل أن يقول: لم لا يكون في عادة الجن انه إذا قرب جسم من جسم ميت عاش، كما أجري العادة في الانس إذا قربنا الحجر المغناطيس إلى الحديد جذبته، ومتى جوزنا ذلك لم يكن في احياء الميت على مدعي النبوة دليل على صدقه، لانه لا يأمن أن يكون بعض الجن نقل إليه ذلك الجسم واحياء □ تعالى ذلك لمكان عاداتهم. فان قيل: احياء □ تعالى الميت عند تقريب الجسم بيننا وفي عاداتنا خرق منه تعالى لعاداتنا، فجرى مجرى تصديق الكذاب، وذلك لا يجوز عليه، وليس إذا جاز أن يفعل ذلك في عادة الجن بحيث لا نعلمه جاز أن يفعله في عاداتنا، لان فعله في عاداتهم لا وجه لقبحه وفعله في عاداتنا فيه وجه قبح لانه استفساد، وليس كذلك نقل الكلام، لان الجنى إذا نقل الكلام الذي لم تجر عاداتنا بمثل فصاحته فنفس نقله خرق عاداتنا وليس له تعالى في ذلك صنع، وإذا نقل الجسم المشار إليه فنفس نقله للجسم لم يخرق عاداتنا، وانما الخارق لها احياء الميت عند تقريب الجسم، فالفرق بين الامرين واضح. قيل: السؤال لا يلزم من وجهين، وهذا الانفصال ليس بصحيح: أحدهما - ان الجنى إذا أحضر الجسم الذي أجرى □ عاداتهم باحياء الميت عنده فلا يخلو أن يحي الميت عنده أو لا يحييه، فان أحياه فهذا تجويز كونه كاذبا وانه انما احياه لمكان عاداتهم، وان لم يحيه كان في ذلك خرق عادة الجن بفعل المعجز خرق عاداتهم في رفع الاحياء عند هذا الجسم الذي
